محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٤٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، جمـــيل المحاديـــن ، أحمـــد الخطـــيب ، هانـــي الرفاتـــي

المميـــــــــز :- مســـاعد نائـــب عـــام الجنـــايات الكبـــرى

المميـــز ضـــدهم :- ١.

٢.

٣.

بـــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٨/٢٠٨)) فصل ٢٠٠٩/٢/٢٦ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المتهمين كل من

عـــن جرمـــي الشروع بالقتل بالاشتراك المسند إليهما بحدود المـــواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦)) من قانـــون العقوبات وحمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم توفر الـــدليل القـــانوني المقنع بحقهما .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم الإيذاء المقصود بحدود المادة ((٣٣٣)) مـــن قـــانون

lawpedia.jo

العقوبات وعملاً بذات المادة من ذات القانون المذكور الحكم عليه بالحبس مـــدة ثلاثـــة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وفق ما عدلت .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١/٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه لتـــصبح الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيـــف وحيث أنه مخلى سبيله بالكفالة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الموضـــوع بقرارها المخالف للقانون والواقع وذلك بالشق المتعلق بالمميز ضده الأول أحمد إذ أن النيابة العامة قدمت من البينات ما يؤيد ارتكابه لجناية الشروع بالقتل المسندة إليه وذلك من خلال شهادة المجني عليه إضافة إلى الطبيب الشرعي وباقي شهود النيابة العامة .

٢. إن السلاح المستخدم من قبل المميز ضده أحمد ((مسدس)) يعتبر سلاحاً خطراً على حياة الإنسان وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه لأسباب خارجة عن إرادة المميز ضده وذلك لكون المجني عليه قام بإخفاء المناطق الخطرة في جسده ((رأسه وصدره وبطنه)) بحواجز تمنع وصول العيارات النارية إلى هذه المناطق كما أن إطلاق المميز ضده لأكثر من عيار ناري كل ذلك يؤكد اتجاه نية المميز ضده إلى قتل المجني عليه .

٣. إن بينات النيابة العامة جاءت متساندة لإثبات ارتكاب المميز ضدهما الثاني والثالث للجرائم المسندة إليهما .

٤. إن قرار المحكمة جاء مفتقر للتعليل القانوني السليم .

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـــــــتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتـــها قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز .

القـــــــــــــــرار

لـــــــــــدى التدقـــــيق والمداولـــــــــــــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :-

١.
٢.
٣.

إلـــــى تـــــلك المحكمـــة لمحاكمتـــهم عـــــن التهـــم التاليـــة :-

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقـــاً للمـــواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦)) مـــن قـــانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين ( ) .

٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة لجميع المتهمين ا).

وتتلخص الواقعة التي ساقتها بحقهم النيابة وطلبت محاكمتهم على أساس منها ((بأن المتهمين أقرباء للمجني عليه حيث أن المتهم هو عمـــه والمتهمان أبناء عمه ويوجد بينهم خلافات ومشاكل سابقة حيث حصلت بيـــنهم

مشاجرة في اليوم السابق لواقعة هذه القضية وعلى أثر ذلك تولد الحقد في نفـــس المتهمـــين وقرروا الانتقام من المجني عليه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٣ وأثناء وجود المجني عليه في محل الألبسة العائد له حضر إليه المتهمين جميعاً بواسطة سيارة وكان بحوزتهم أسلحة نارية غير مرخصة قانوناً ((مسدسات)) وقاموا بإطلاق العيارات النارية باتجاه المجنـــي عليـــه قاصدين قتله حيث أصابوه في فخذه الأيمن والأيسر ولاذوا بالفرار وقام الشاهد بإسعاف المجني عليه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبـــي يـــشعر بالإصابات التي تعرض لها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبعـــد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكماً برقم ((٢٠٠٨/٢٠٨)) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنه وبحدود الساعة الواحدة ظهراً من يوم الجمعة الموافـــق ٢٠٠٧/١١/٢٣ توجـــه المتهم إلى محل المجني عليه ((ابن عمه)) والواقع في منطقة أبو علندا من أجل التفاهم معه حول بعض الخلافات بينهما ، وفي تلك الأثنـــاء قـــام المتهم بإطلاق عدة عيارات نارية من مسدسه غيـــر المـــرخص اتجـــاه المجني عليه وأصابه بعيار ناري في فخذه الأيمن وأخر في فخذه الأيسر حيث تـــم إســـعاف المجني عليه واحتصل على تقرير طبي يشعر بأن حالته مستقرة ولم تشكل خطورة على حياة المصاب ومدة التعطيل ((٤ أسابيع)) قطعية من تاريخ الإصابة وجرت الملاحقة وتـــشكلت هذه الدعوى .

وبتطبيقـــها القانـــون وجـــدت المحكـــمة مـــا يلـــــي :-

١. من حيث الأفعال التي ارتكبها المتهم ، فإن قيامه بالذهاب إلى محـــل ابن عمه المشتكي وعلى أثر خلافات بينهما وإطلاق عيارات ناريـــة فـــي الهـــواء وعلى أسفل جسمه اتجاه قدمه وإصابته في فخذه الأيمن وفخذه الأيسر وصدور التقريـــر الطبي المبرز ((م/٣)) بحق المصاب والذي يشعر بعدم وجود إصابة فـــي الـــشرايين والأوردة الرئيسية والأعصاب وشهادة الطبيب الشرعي بأن الإصابة لم تشكل خطـــورة على حياة المصاب كل ذلك يقود إلى الاستنتاج بأن نية المتهم لم تكن متجهة إلـــى قتل المشتكي وإزهاق روحه ولو أراد قتله لفعل ذلك لقرب المسافة بينهما وبـــذات

lawpedia.jo

الوقت لتوفر الطلقات الحية بداخل المسدس كما ورد بتقرير ضبط المسدس فيكون القدر المتيقن لأفعاله لا يخرج عن كونه إيذاء مقصود بحدود المادة ((٣٣٣)) مـن قـانون العقوبات ولا تشكل هذه الأفعال جناية الشروع بالقتل المسندة إليه من قبل النيابة العامة ، وعليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايـة الشروع بالقتل المسندة إليه بحدود المواد ((٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات إلى جنحـة الإيذاء المقصود خلافاً للمادة ((٣٣٣)) من قانون العقوبات ، أما بالنسبة لجنحة حمـل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهم فقـد ثبـت حيازتـه للمـسدس المضبوط مما يتعين إدانته بهذا الجرم .

٢. من حيث الأفعال المسندة للمتهمين نجد أن كافة شهود النيابة العامة قـد اجمعوا أن شخصاً واحداً هو الذي أطلق النار أمام محل المشتكي ، وهذا ما جـاء بأقوال وشهادة المجني عليا بأن شخص واحد الذي أطلق النار عليه وكـان مـن الطبيعي أن يذكر أسمه لو أراد ذلك كون المتهمين أبناء عمومته وبذات الوقت فقد ذكـر شاهد الدفاع علـى الـصفحة ((٢١)) مـن محاضـر المحاكمة ... أنا كنت متواجد مع المتهمين من الصباح وبقيت معهم يوم الواقعة لحين ورود اتصال هاتفي للمتهم يخبره بأن ابنه أحمد قام بـالطخ علـى المجني عليه

وذكر شاهد الدفاع صفحة ((٢٢)) من محضر المحاكمة ... أن المتهم يوم الحادث كان موجود في محلي وغادر قبل الصلاة في حين بقي المتهمين في محله .

وعليه نجد أنه لم يرد ضمن بينات النيابة العامة ما يشير إلـى اشـتراك المتهمـين بالجرم المسند إليهما ، وأن بينات الدفاع أثبتت عدم تواجدهما لحظة وقـوع الحادث في محل المجني عليه الأمر الذي يتعين إعلان براءتهما عما أسند إليهما .

وحكمـــــــت بـــــــــــــ :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إعـلان بـراءة

lawpedia.jo

المتهمين كل من
عـــن جرمـــي الشروع بالقتل بالاشتراك المسند إليهما بحدود المـــواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦)) من قانـــون العقوبات وحمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم توفر الـــدليل القـــانوني المقنع بحقهما .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم الإيذاء المقصود بحدود المادة ((٣٣٣)) مـــن قـــانون العقوبات وعملاً بذات المادة من ذات القانون المذكور الحكم عليه بالحبس مـــدة ثلاثـــة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وفق ما عدلت .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم حسن بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١/٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه لتـــصبح الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيـــف وحيث أنه مخلى سبيله بالكفالة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتض مساعد نائب عام الجنايات الكبرى الحكم فطعن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وفـــــي الـــــــرد علـــى أســـــباب الطعـــــن التمييـــــزي :-

وعـــــن الســـــببين الأول والثانـــــي وينعى فيهما الطاعن علـــى محكمـــة الجنايات الكبرى خطأها بالشق المتعلق بالمطعون ضده إذ أن البينات التي قدمتها النيابة

أثبتت ارتكابه لجناية الشروع بالقتل المسندة إليه وأن السلاح المستخدم خطـــر علـــى حيـــاة الإنسان ، وبأن المجني عليه قام بإخفاء المناطق الخطرة من جسده .

وفي ذلك نجد أن الثابت في أوراق الدعوى أن الأفعال التي قارفها المطعـــون ضـــده المتهم هي ذهابه إلى محل المشتكي وعلى أثر خلافات بينهما قام بإطلاق عيارات نارية في الهواء وعلى أسفل جسم المجني عليه اتجاه رجليه حيث أصـــابه فـــي فخـــذه الأيمن والأيسر ، وأن التقرير الطبي بحق المجني عليه المبرز ((م/١)) يشعر بعدم وجود إصابة في الشرايين والأوردة الرئيسية والأعصاب وأن الطبيب الشرعي شهد بأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه .

وحيث أن نية القتل هي أمر باطني لا يظهره الجاني ويـــستدل عليـــه مـــن الأفعـــال الظاهرة التي قارفها وهي استخدام أداة قاتلة بطبيعتها وإصابة المجني عليه في مكان قاتل ، وفيما إذا شكلت هذه الإصابة خطورة على حياة المجني عليه .

وحيث أن الجاني وأن استخدم في اعتدائه على المجني عليه أداة قاتلة بطبيعتها وهي المسدس ، إلا أنه لم يوجهه إلى مكان قاتل في جسم المجني عليه سليم كالرأس أو القلـــب أو الصدر ، وإنما وجهه باتجاه رجليه وهي أمكنة غير قاتلة ولو أراد الجاني القتل لوجه النـــار إلى أماكن قاتلة خاصة وأنه لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أمتار ، واختباء المجني عليه خلـــف البنك – السدة – ووضع رأسه في سلة بلاستيك فإن ذلك لا يمنـــع المـــتهم مـــن ملاحقتـــه والوقوف فوق رأسه وإطلاق العيارات النارية في مكان قاتل خاصة وأن المـــسدس كـــان لا زال يحتوي على أعيرة نارية ، كما أن الإصابة وحسب تقرير الطبيب الشرعي لـــم تـــشكل خطورة على حياة المجني عليه كونها لم تصب الشرايين وأوردة الدم والأعصاب فـــي فخذيه ، مما يدل على أن نية المتهم لم تتجه إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه وإنما إلـــى المساس في سلامة جسده وإيذائه ... وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى انتهت في تطبيقهـــا للقانون على الواقعة التي قنعت بها إلى هذه النتيجة وعدلت التهمة المسندة للمطعون ضـــده من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ((٣٢٨ ، ٧٠)) من قانون العقوبات إلـــى جنحـــة الإيذاء المقصود بحدود المادة ((٣٣٣)) من ذات القانون فإنها تكون قـــد طبقـــت القـــانون تطبيقاً سليماً وهذين السببين من الطعن لا يردان على القرار المطعون فيه ويتوجب ردهما .

وعـــــن الســـــبب الثالـــــث وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات

lawpedia.jo

الكبرى خطأها بالنتيجة بالنسبة للمطعون ضدهما الثاني والثالث ذلك أن بينات النيابة متساندة لإثبات ارتكابهما الجرائم المسندة إليهما .

وفي ذلك فإن الطعن من هذه الجهة يشكل طعناً في الـصلاحية التقديريـة لمحكمـة الجنايات الكبرى باعتبارها محكمة موضوع على مقتضى المـادة ((١٤٧)) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدت القاضي الجزائي الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلـة ووزنها واستخلاص النتائج والحكم حسب قناعته الشخصية وله في سبيل ذلك الأخذ بالأدلـة التي يطمئن إليها ويطرح ما دون ذلك وله أيضاً أن يأخذ من الدليل الواحد ما يقنع به وينبـذ ما دون ذلك ولا رقابة لمحكمتنا على محاكم الموضوع في هذه المسألة الموضوعية مـا دام استخلاصها للنتائج مستمد من بينة ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وجدت أن جميع الشهود اجمعوا علـى أن الـذي أطلق النار على المجني عليه أمام محله هو شخص واحد ولم يكن يرافقـه آخـرين ، وأن المجني عليه وفي شهادته ذكر بأن الذي أطلق النار عليه هو شخص واحـد دون أن يـذكر أسمه ، وأن شهود الدفاع عن المتهمين شهدوا بأن المتهمين المذكورين كانـا في محلهما بعيداً عن مسرح الجريمة وأنه وصلهما الخبر على الهاتف .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى قناعة بأن المتهمين المـذكورين لـم يكونا في مسرح الجريمة ولم يرتكبا أي من الجرائم المسندة إليهما ودللت على ذلك بـأقوال الشهود وضمنت القرار أسماؤهم وأظهرت مقتطفات من شهاداتهم .

وحيث أن جميع هذه البينات هي بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي إلى ما توصلت إليه المحكمة وجاء استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فـلا رقابـة عليها من محكمتنا مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الخامـــس فقد جاء بصيغة عامة ومبهم لم يبين فيـه الطاعن أوجه افتقار القرار المطعون فيه للتعليل القانوني السليم فهو لا يصلح سبباً للـنقض ويتعين الالتفات عنه .

لـــــــــهذا وتأسيســاً علـى مـا تقـدم نقـــرر رد الطعـن التمييـزي

lawpedia.jo

وتأييـــد القـــرار المطـــعون فـــيه وإعـــــــادة الأوراق لمصـــــدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٤/٢٧م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lawpedia.jo